الاقتباس من القرآن الكريم
عرض وتقويم
Citation from Quran
A presentation and an evaluation

د. امحمد ربة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
(الجزائر)
rebbamhamed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/20 القبول: 2022/04/11
تاريخ النشر:2022/05/13

ملخص: الاقتباس فن مستظرف ولون من ألوان الكلام مستشرف، اعتنى به أهل القرآن وأصحاب البيان، والقصد منه تضمين مطلق الحديث آيات من كلام الرحمن، وذلك حين جادت به من البلاغة والإعجاز فاقتا كل إنجاز ومجاز، وهذا في سائر الأعصار وجميع الأمصار.
فإذا عرفنا أن الاقتباس ضرب من ضروب البلاغة وبديع الأقوال..، فإن مواقف العلماء وآرائهم حوله تباينت، وفي حكم توظيفه شعرا وتضمينه نثرا تنازعت، فبين مانع ومنكر ومجيز ومؤثر، وبين هذا وذاك من كان: للرأيين جامع وللخلاف مجبر.
وقد سار البحث وفق خطة تجسدت وفي عناصر تمظهرت: أولا: مقدمة. ثانيا: القرآن الكريم واللغة العربية. ثالثا: مفهوم القرآن الكريم والاقتباس لغة واصطلاحا. رابعا: أنواع الاقتباس من القرآن الكريم. خامسا: آراء العلماء في الاقتباس من القرآن الكريم: المنع، الجواز، التفصيل. خاتمة: أهم النتائج.
الكلمات المفتاحية: قرآن؛ بيان؛ اقتباس؛ مذاهب؛ لغة.

Abstract Citation is a good art. Quran scholars hav dealt with it. Its objective is to include Hadith and Quranic verses for their rhetoric and miracles**.**
Citation is one of rhetoric kinds and of a good speech. Scientists opinions are variable about it. They re opposite in terms of using it in poetry and prose.
Research has gone through a plan figured out in: introduction, Quran and Arabic, the concept of Quran and citation linguisticaiiy and terminoiogically, types of citation from Quran, scientists perspectives regarding citation from Quran including prohibition, rightful qnd detailed, and finally a conclusion including the important results**.**
KeyWords: Quran, demonstration, citation, sectarians, language

المقدمة:

لقد شغل القرآن الكريم العرب والعجم أيّما شغل منذ نزوله على قلب الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم، فصاروا معه في ذهول من بلاغته وباتوا أمامه في تسليم من عجيب نظمه، وقد صوّر لنا القرآن شيئا من مواقف المشركين وكيف هم عن تحدِّيه عاجزون وأمام عظمة هذا الكتاب المعجز صاغرون، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (23)**﴾ [البقرة: 23]، كما نلمح غير مرة – بالنظر في أسفار اللغة – تذوّق العرب الأوائل هذا الإعجاز اللغوي في القرآن العزيز؛ ولمْسهم إياه لمس اليد في كل آياته بل وحتى في حروفه كذلك..، لِينسحب هذا الفضل على السنة النبوية المطهرة، حيث جاءت أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام متضمِّنة أعلى وجوه البيان وأفانين أحسن الكلام، كيف لا ؟ ! وهو الذي: أُوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، كما أن الأمر ليس بغريب إذا علمنا أنه لا يحيط باللغة إلا نبي.

فإذا تقرر هذا، فقد أضحى القرآن والسنة مهوى أفئدة العلماء على تنوع فنونهم المعرفية واختلاف مشاربهم الفكرية، ينهلون منهما العلوم الغزيرة ويهتدون بهما إلى المعارف الجليلة.

لقد أقبل اللغويون والبلاغيون والشعراء – خصوصا – على الوحي الشريف قرآنا وسنة، معتنيين بهما أشد ما يكون، وذلك من خلال دراسة ما احتويا عليه من وجوه البلاغة وطرائق البيان والإفادة منهما، مقتبسين الألفاظ والكلمات والجمل العبارات، فزيّنوا كتبهم بكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، فتوشّحت بهما الرقائق والزُّهديات، وتحلّت بهما القصائد والخطابات.

إن الكلام عن مسألة الاقتباس من القرآن الحكيم يؤدي بنا إلى حتمية الوقوف عند مواقف العلماء من هذا الأمر المهم، حيث ظهرت آراء متباينة وارتفعت حجج متقابلة حول مشروعية تضمين مطلق الكلام؛ نصوص السنة والقرآن.

حيث نجد منهم مانعين سلوك مسلك الاقتباس وذلك لعظمة الوحي وقدسية الكلام الإلهي، وفي مقابل ذلك ونقيضه قد أجازه بعضهم؛ وتوسط آخرون.

وفي ظلال هذا الموضوع القرآني الشريف؛ وسعيا إلى الكشف عن مدى صحة الصلة بينه وبين الحقل اللغوي، وارتباط بعضهما ببعض وتشاركٍ فيما بينهما وازدواج، كان لنا أن نتساءل كما يأتي:

ماذا نقصد بالاقتباس ؟ وما هي أقسامه ؟ وكيف كانت مواقف علماء القرآن واللغة تجاه هذا الموضوع ؟

ولمعالجة هذا الموضوع القرآني اللغوي اتجهت في بحثي إلى ناحية شرح المصطلحات وبيان المفاهيم: كمفهوم القرآن الكريم؛ ومفهوم الاقتباس؛ وبيان أنواعه المختلفة، ثم تطرّقت إلى مقصود البحث: وهو عرض آراء العلماء حول مسألة الاقتباس جوازا وعدما مع إيراد الأدلة والحجج.

وقد استندت على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي؛ حيث توسَّلت بالمنهج الأول إلى وصف هذه الظاهرة العلمية والمناقشة الموضوعية لها واستعراض أدلة كل فريق، وأما عن الثاني فقد تم من خلاله إبداء أقوال العلماء حول موضوع الاقتباس وحصره في ثلاثة أقوال مختلفة.

أولا. القرآن الكريم واللغة العربية.

ينبغي في البداية على طالب العلم والراغب في تحصيله على التّمام أن يعلم بأن كتاب الله تعالى باللغة العربية قد نزل، كما قال ربّ العزة والجلال في آي الكتاب: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2)**﴾ [يوسف: 02].

يقول القرطبي في تفسير الآية الكريمة من سورة يوسف عليه من ربِّه الصلاة والسلام: "أي يُقرأ بلغتكم يا معشر العرب. أعْرب بيِّن، ومنه الثيب تُعرب عن نفسها. (لعلكم تعقلون) أي لكي تعلموا معانيه، وتفهموا ما فيه. وبعض العرب يأتي بأن مع" لعل" تشبيها بعسى. واللام في" لعل" زائدة للتوكيد" (القرطبي، 1384هـ، 1964م، صفحة 119/9).

فالله عز وجل الحكمةُ البالغة والحجة الدامغة على عباده؛ وذلك بأن جعل لسان العرب سفير كتابه من بين سائر اللغات والألسن، وذلك لِيَتيسَّر لهم فهم الخطاب، وإدراك الأحكام، وفقه المعاني والدلالات.

إن حاجة الدارس للقرآن الكريم: بتفسير ألفاظه وشرح كلماته وتحديد سياقاته إلى اللغة العربية، لهي من أمسّ الحاجات وآكد المهمات، ولعمري كيف يقصد الإنسان إلى فهم القرآن دون تحصيل علمي اللغة والبيان.

ولقد أشار إلى حقيقة الترابط الوثيق والاتصال العميق بين الوحي العتيق واللسان الرّقيق سلفنا الأول ممن في الزمن تقدّمونا وفي الفضل سبقونا، فكانت كلمة المفسرين واللغويين وغيرهما مجتمعة على بركة اللغة ببركة الكتاب وشرفها بشرفه. يقول أبو بكر الشيباني في هذا السياق: "الحمد الله الذي فضّل لغة العرب على سائر اللغات بتنزيل القرآن العظيم بها أشرف الكتب المتلُوَات، وإرساله منهم سيد المخلوقات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والدوحات والذريات" (الشيباني، 1424هـ، 2033م، صفحة 17).

ولما كان ربنا تعالى لا يخاطب العرب بلغة العجم جعل القرآن العظيم بلسان عربي مبين، يقول سبحانه:

﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (**4**) [إبراهيم: 04].

II. شرح المصطلحات:

قبل الولوج في صلب البحث والمتعلِّق بمسألة الاقتباس من القرآن الكريم، أرى من الحسن والمفيد للقارئ الكريم أن أتطرق وإياه إلى فكّ الألفاظ ونتوجه إلى شرح المفردات التي يتركّب منها عنوان هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

1. مفهوم القرآن لغة واصطلاحا.

1.1. مفهوم القرآن لغة:

القرآن في اللغة الجمع والضم، يقال: "وقرأت الشئ قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا، أي لم تضم رحمها على ولد" (الجوهري، 1407هـ، 1987م، صفحة 960/3). والمقصود هو جمع السور وضمها، قال أبو عبيدة: "سمِّي القرآن لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها" (الجوهري، 1407هـ، 1987م، صفحة 960/3).

ومن معانيه في لغة العرب أيضا: التلاوة، ومن ذلك: "قرأت الكتاب قراءة أو قرآنا بمعنى: تلوته، ثم نقله العرف إلى المجموع المخصوص" (الكفوي، دت، صفحة 720). أي القرآن الكريم.

هذا؛ وقد حصل خلاف حول مصدر لفظ: (قرآن) هل هو من الفعل: (قرأ) بالهمز، أو من الفعل: (قرن)، حيث ذكر ابن منظور عن الشافعي أنه ذهب إلى الثاني، قائلا: "القران اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل" (الأفريقي، دت، صفحة 3565/5).

ونسب الكفوي إلى الأشعري القول الأول، أي: أنه مشتق من (قرنت الشيء بالشيء) إذا ضمَمت أحدهما إلى الآخر (الكفوي، دت، صفحة 720).

2.1. مفهوم القرآن اصطلاحا:

أورد غير واحد من علماء الدراسات القرآنية والباحثين في علوم القرآن الكريم مفهوم القرآن من ناحية الاصطلاح، والملاحظ على هذه التعاريف هو إجماعهم على أن القرآن العظيم: كلام الله تعالى المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن بين هذه التعاريف الواردة في تعريف القرآن الكريم في المرحلتين الزمنيتين: القديم والحديث ما يلي:

يقول السخاوي – من القداماء – عند بيانه لمصطلح علوم القرآن: "ويراد بكلمة «القرآن» وهو المضاف إليه:الكتاب المقدس المنزل على سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم المتعبد بتلاوته" (السخاوي، 1419هـ، 1999م، صفحة 10/1).

ويقول نور الدين عتر– من المعاصرين – : "القرآن هو كلام الله المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلّم المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه" (الحلبي، 1414هـ، 1993م، صفحة 10).

2. مفهوم الاقتباس لغة واصطلاحا.

1.1.الاقتباس لغة:

"القَبَسُ: شعلة من نار تقبِسُها، وتقتبسها أي: تأخذ من معظم النار. وقَبَستُ النار، واقتبست رجلاً ناراً أو خيراً. وقَبَستُ العلم واقتبسته. وأقبستُ العلم فلاناً. وأبو قُبيسٍ: جبل مشرف على مكة" (الأزدي، 1987م، صفحة 393/1).

كما قد يُقَال: "قبست من فلَان نَارا أَو خيرا واقتبست مِنْهُ علما وأقبسني فلَان إِذا أَعْطَاك قبسا" (الفراهيدي، دت، صفحة 86/5).

"واقْتَبَسْتُ منه عِلماً أيضاً، أي: استفدته" (الجوهري، 1407هـ، 1987م، صفحة 960/3).

إذن القبس والذي هو: مصدر، يطلق في أصل اللغة ويراد به: الشعلة من النار.

والناظر في مادة قبس ومشتقاتها – من خلال ما ذكره أصحاب المعاجم والقواميس – فإنه سيجد بأن معانيها تدور حول دلالات: الإعطاء والأخذ والاستفادة، كما يلحظ أن الأفعال الثلاثة: قبس واقتبس وأقبس لها ذات المعنى والأثر اللفظي في الكلام وإن اختلفت بعض حروفها.

2.1. الاقتباس اصطلاحا:

بعد أن ذكرنا ما أورده المعجِميون في معنى الاقتباس في عرف اللغة، ننتقل الآن إلى إيراد المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح عند أهل البلاغة وعلوم القرآن الكريم.

يقول السيوطي في فصل في الاقتباس وما جرى مجراه:

"الاقتباس تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن لا على أنه منه بألا يقال فيه قال الله تعالى ونحوه فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباسا" (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 386/1).

إذن الاقتباس اصطلاحا: إدراج آية قرآنية أو حديثا نبويا في ثنايا الكلام سواء كان شعرا أو نثرا دون عزو إلى القرآن أوالسنة.

ومفهوم الاقتباس لدى البلاغيين ليس ببعيد عنه عند علماء اللغة وعلوم القرآن الكريم:

يقول الجرجاني: "الاقتباس أن يضمن الكلام نثرا أو نظما شيئا من القرآن أو الحديث" (الجرجاني، 1403هـ، 1983م، صفحة 33).

كما عرّف الحموي الاقتباس وجعله على ثلاثة أنواع متباينة في الحكم وذلك في قوله: "الاقتباس: هو أن يضمِّن المتكلم كلامه كلمة من آية، أو آية من آيات كتاب الله خاصة، هذا هو الإجماع. والاقتباس من القرآن على ثلاثة أقسام: مقبول، ومباح، ومردود". (الحموي، 2004م، صفحة 455/2).

وقد ذكر الخطيب القزويني نماذج عن توظيف الاقتباس في الكلام فقال: "كقول الحريري (الحريري، 1873م، صفحة 32):.. فلم يكن إلا كلمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فأغرب، وقوله: أنا أنبئكم بتأويله وأميز صحيح القول من عليله، وقول ابن نباتة الخطيب: فيا أيها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث مصدقون ما لكم لا تشفقون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون" (القزويني، 1998م، صفحة 381).

III. أنواع الاقتباس من القرآن الكريم.

الاقتباس واستعمال الآيات القرآنية في ثنايا الكلام شعرا ونثرا يكون على ثلاثة أقسام:

1. الأول: نوع لا يخرج به المقتبِس في اقتباسه عن معناه الأصلي، أي يكون موافقا لمعنى الآية وسياقها التي وردت فيه في القرآن الكريم. كقول الحريري (الحريري، 1873م، صفحة 32): فلم يكن إلا كلمح البصر أو أقرب حتى أنشد فأغرب.

فالحريري في هذا الاقتباس قد كنىَّ به عن شدة القرب وهو كذلك في سياق الآية الشريفة (الحموي، 2004م، صفحة 456/2).

2. الثاني: نوع يخرج به المقتبس في اقتباسه عن معناه الأصلي، أي أن يكون غير موافق لمعنى الآية وسياقها التي وردت فيه في القرآن الكريم، كقول ابن الرومي (الرومي، 1423هـ، 2002م، صفحة 394/2):

لئن أخطأت في مدحيك ما أخطأت في منعي

لقد أنزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع (الحموي، 2004م، صفحة 383).

يقول الدسوقي: "لكن معناه في القرآن واد لا ماء فيه ولا نبات وقد نقلها ابن الرومي إلى جناب لا خير فيه ولا نفع" (الدسوقي، دت، صفحة 264).

3. الثالث (الحموي، 2004م، الصفحات 456/2 – 457) و(القزويني، 1998م، صفحة 383): تغيير لفظ المقتَبس منه: بزيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو إبدال الظاهر من المضمر.

– زيادة: كقول: "ثم بيّن للناس ما نزّل إليهم حسبما عنَّ لهم من مصالحهم، ليدبّروا آياته وليتذكّر أولو الألباب تذكيرا) تم زيادة لفظة: تذكيرا.

– نقصان: كقول الحريري (الحريري، 1873م، صفحة 32): فلم يكن إلا كلمح البصر أو أقرب، تم حذف الضمير: هو.

– تقديم أو تأخير كقول ابن عباد (القزويني، 1998م، صفحة 382):

قال لي إن رقيبي سيئ الخلق فداره

قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره.

تم تقديم لفظ: الجنة، وهذا الاقتباس من الحديث النبوي وليس من القرآن الكريم.

– إبدال الظاهر من المضمر: كقول مالك بن طوق (النويري، 1423هـ، صفحة 214/5):

كان الذي خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا.

فجيء بالظاهر في قوله: إنا إلى الله محل المضمر: إنا إليه.

– تغيير بعض عباراته وإعرابه: كقوله: فَمَنْ كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو في الدارين حميد وسعيد. ومثل ما في عجز البيت السابق: إنا إلى الله راجعونا. فزيد الألف لأجل الوزن والضرورة الشعرية.

قلت: هذا النوع الأخير من الاقتباس والذي يكون فيه تغيير على مستوى التركيب اللفظي للآية القرآنية، بزيادة أو نقصان أو تبديل..، أراه سائغا بشروط:

– عدم اعتقاد أن ذلك الكلام المقتَبس قرآنا يُتعبَّد به لله عز وجل.

– التنبيه على عدم قرآنيته لمن يخشى عليه الالتباس ووقوع الاشتباه لديه.

– أفضلية الاقتباس من النص القرآني مباشرة دون أي تغيير ولو كان يسيرا، إلا فيما مادعت إليه الحاجة وتطلّبه سياق الكلام؛ لكونه أبلغ في المعنى وأصح في التركيب مما سوى ذلك مطلقا.

IV. آراء العلماء في الاقتباس من القرآن الكريم.

إن موضوع الاقتباس من القرآن العزيز وتضمينه في الشعر والنثر لتحقيق أغراض بلاغية لا يجدها الشاعر والناثر إلا في كتاب الله تعالى، يحمل في طياته إشارة واضحة واعترافا ضِمْنيا وتسليما بيِّنا من العرب العرباء، وإقرارا منهم بسُمو الوحي الرّبّاني من ناحية: جودة العبارة وحسن البيان، وإيضاح المقاصد وبلاغة المعنى.

لقد اكْتنفت مسألة الاقتباس جدلا كبيرا ونزاعا ظاهر بين العلماء قديما وحديثا، وتحرير محل النزاع وصورته: بما أن القرآن الكريم أشرف الكلام على الإطلاق وأقْدس خطاب، فكيف يمكن استعماله في ثنايا الكلام العادي لبني البشر، وذلك تعظيما لكلام الله تعالى وإجلالا؛ الذي لو أُنزل على الجبال لخشعت وتصدّعت من خشية الله تعالى. وبالتالي فهل ترك الاقتباس هو الأولى ؟ أم العكس هو الصواب ؟

وبناء على هذا الأساس ومن هذا المنطلق؛ سأعرض ما تمَّ الوقوف عليه من آراء في هذا الموضوع، ليتم حصر الخلاف في ثلاثة أقوال:

1. الرأي الأول: المنع.

ذهبت طائفة من العلماء واللغويين إلى المنع من الاقتباس وعدم تجويزه، ومنهم هؤلاء المانعين: مالك (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 386/1) (النفراوي، 1415هـ، 1995م، صفحة 50/1)، وقد نسب السيوطي هذا الرأي إليه في ألفية: " عقود الجمان " حيث قال في ألفيته حاكيا لمذهبهم:

مِنْ ذَاكَ الِاقْتِبَاسُ أَنْ تُضَمِّنَا مِنَ الْقُرَانِ وَالْحَدِيثِ مَا عَنَى

قُلْتُ وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ فَمَا لَكَ مُشَدِّدٌ فِي الْمَنْعِ (السيوطي، 1433هـ، 2012م، صفحة 121).

والظاهر أن وجه المنع من توظيف آيات الكتاب في الشعر أو النثر، هو تنزيه مشابهة كلام الخالق سبحانه بكلام المخلوقين.

وقد جاء في البرهان عن القاضي أبي بكر الباقلاني أن تضمين القرآن في الشعر مكروه (الزركشي، 1376هـ، 1957م، صفحة 483/1) و (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1). ومفهومه جواز ذلك في النثر.

وعلة منع الاقتباس في الشعر دون النثر: تنزيه القرآن الكريم المنزل عن مشابهة الشعر، وتبرئة النبي عليه الصلاة والسلام من أن يكون شاعرا وذلك حين اتهمه المشركون ورماه المكذِّبون بذلك، قال الله سبحانه: ﴿**وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41)**﴾ [الحاقة: 15]. وقال أيضا: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ (30)**﴾ [الطور: 30].

يقول السيوطي: – الحاوي للفتاوى –: "وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة، فإن القرآن الكريم لما نزّه عن كونه شعراً ناسب أن يُنزَّهَ عن تضمينه الشعر بخلاف النثر . هذا مجموع المنقول عندنا في هذه المسألة" (السيوطي، 1421هـ، 2000م، صفحة 266/1).

وبناء على المنع من الاقتباس والنهي عنه، فقد كَرِه العماد النيهي صاحب البغوي وأبو عبيدة ضرب الأمثال بالقرآن، (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 389/1) و(الهروي، 1415هـ، 1995م، صفحة 123) وذلك صِيانة لجنَابه المعظّم وتعظيما له في القلوب، فقد جاء في فضائل القرآن ما يدل على كراهية السلف له، حيث إنهم: "كانوا يكرهون أن يتلو الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا" (الهروي، 1415هـ، 1995م، صفحة 123).

وقد شدَّد أبو عبيد القاسم بن سلام في الاقتباس والتمثيل بالكتاب الحكيم وعدَّه من قبيل الاستخفاف وذلك: " كالرجل يريد لقاء صاحبه، أو يهم بالحاجة، فتأتيه من غير طلب، فيقول كالمازح: {**جئت على قدر يا موسى**} [طه: 40] وهذا من الاستخفاف بالقرآن" (الهروي، 1415هـ، 1995م، صفحة 123).

وقد علّل النفراوي تشديد مالك في منع الاقتباس وأرجعه لثلاثة أسباب: الأول: لإيهام السامع عدم كونه قرآنا أو حديثا وإن خلا من التغيير. والثاني: حرُم نقل المغيَّر على أنه قرآن لما في ذلك من الكذب؛ لأن المغيَّر ليس كلام الله ولا رسوله (النفراوي، 1415هـ، 1995م، صفحة 50/1). والثالث: حمله على معنى وأمر قبيح كقول:

وَرِدْفُهُ يَنْطِقُ مِنْ خَلْفِه لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ (النفراوي، 1415هـ، 1995م، صفحة 358/2).

بل حكم فرقة من العلماء بالكفر على المقتبِس من القرآن في مَعرض المزاح واللهو، وذلك لِما فيه من التهكُّم بكلام الله تعالى وقلة الأدب، كقول القائل: جاء بالقدح الممتلئ وقال: ﴿**وَكَأْسًا دِهَاقًا (34)**﴾ [النبأ: 34] أو قال: فكانت شرابا، بالمزاح. أو قال لما في القدور والأطباق: ﴿**وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**﴾ [الكهف: 46] فإنه يكفر بذاك (الحنفي، 1427هـ، الصفحات 341/2– 342). إلا أن الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي فصّل ولم يعمِّم الحكم حيث قال: "يكفر العالم دون الجاهل" (الحنفي، 1427هـ، صفحة 342/2).

وممن تبنّى القول بالكراهة كما سبق: بهاء الدين السبكي (السبكي، 1423هـ، 2003م، صفحة 334/2)، حيث يرى أن ترك الاقتباس من الورع ولم يصرِّح بالتحريم، خصوصا عند اقتطاع آية من القرآن وجعلها على صورة بيت من الشعر، حيث جعل ذلك من الإساءة التي لا تناسب المتّقين، ومثَّل لذلك بقول البعض:

كتب المحبوب سطرا في كتاب الله موزون

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.

خلاصة: بالنظر إلى ما سبق ذكره عن هؤلاء المانعين للاقتباس من القرآن الكريم، وعدم جواز أوكراهة استعمال نصوص الوحي المعظَّم وإدراجه في حديث الناس سواء كان هذا الإنشاء منظوما أو منثورا، فإننا نصل إلى منتهى رأيهم: وهو المنع، وذلك سدًّا للذريعة وخشيةً من الوقوع في المحظور وحصول الممنوع شرعا، وهو سوء التّأدّب مع هذا الكتاب المبارك الشريف، أو إخلال بشيء من قداسته والانتقاص من عظمته.

أي: أن الاقتباس دائر – تبعا للقول الأول – بين المنع والكراهة والورع، حيث إنه: إما ممنوع عند مالك، أو مكروه عند الباقلاني والعماد النيهي وأبو عبيدة، أو من الورع تركه عند السبكي، وكلها تؤدي إلى أولوية الترك وتقضي بالاجتناب.وما من شك أن القرآن العظيم هو فصل وليس بالهزل كما قال ربنا في كتابه: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ (13) وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ (14)**﴾ [الطارق: 86].

ولكن وإن كان القول بالمنع قولا وجيها لما فيه من مباينة لكلام الخالق سبحانه وتمييزٍ له عن كلام المخلوق، ولما فيه أيضا من تعظيم لكتاب الله وصيانته من الابتذال، واحترازا أن يشتبه على السامع كلام الله تعالى بكلام أحدٍ من المخلوقين، وفضلا عن الانقياد للنصوص الآمرة بتعظيم شعائر الله تعالى وآياته، كقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32)**﴾ [الحج: 32]. وقوله: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65)**﴾ [التوبة: 66].

والآيات التي تصف كلام الله تعالى بأفخم الأوصاف وأجل النعوت وأحسن الصور كما قال جل جلاله: ﴿**لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (21)**﴾ [الحشر: 21].

إلا أن إطلاق المنع بالكلية في مسألة الاقتباس فيه نظر؛ ويحتاج إلى تأمل دقيق وإنصاف في الحكم المقرَّر شرعا ولغة، وهو ما سنورده في القول الثاني.

2. الرأي الثاني: الجواز.

يرى الجمهور من اللغويين وعلماء القرآن جواز الاقتباس من القرآن الكريم وتضمين آياته في الشعر والنثر، وبه قال الشافعية: كالبيهقي، وأبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، وأبو القاسم بن عساكر، والرافعي، والحموي ، وابن الوردي ، وجمْع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر، إلا أن النووي وبهاء الدين السبكي قد كرهاه في الشعر دون النثر كراهة ورع لا تحريم، كما حكى السيوطي عنهم ذلك في كتابيه: الحاوي: (السيوطي، 1421هـ، 2000م، الصفحات 365/1 – 366) والإتقان: (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 386/1).

وقد احتجَّ السيوطي – كما جاء في الحاوي – تقرير مذهب الشافعية بسكوتهم وإن لم يُنقل عنهم تنصيص في المسألة، إذ يقول: "فسكوتهم على ذلك وعدم نصِّهم على تحريمه يدل على أنهم رأوه جائزاً كضرب الأمثال والاقتباس في النثر" (السيوطي، 1421هـ، 2000م، صفحة 365/1).

كما نظم السيوطي في ألفيته (عقود الجمان) مذهب الشافعية قائلا:

وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا صَرَاحَهْ ... لَكِنَّ يَحْيَى النَّوَوِي أَبَاحَهْ

فِي النَّثْرِ وَعْظًا دُونَ نَظْمٍ مُطْلَقَا ... وَالشَّرَفُ الْمُقْرِيُّ فِيهِ حَقَّقَا

جَوَازَهُ فِي الْوَعْظِ وَالزُّهْدِ وَفِي ... مَدْحِ النَّبِي وَلَوْ بِنَظْمٍ فَاقْتُفِي

وَتَاجُنَا السُّبْكِي جَوَازَهُ نَصَرْ ... إِذِ التَّمِيمِيُّ الْجَلِيلُ قَدْ شَعَرْ

وَقَدْ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَهْ وَغَيْرَهُ مِنْ صُلَحَاءَ كَمَلَهْ (السيوطي، 1433هـ، 2012م، صفحة 122).

وقد احتجّ من أجاز الاقتباس من كتاب الله تعالى: بآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى، وكذا عن علماء متقدّمين وأئمة سابقين.

جاء في البرهان للزركشي سرد لجملة من هذه الآثار، من ذلك:

قال عليه السلام: ((**اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ**)) (مالك، 1046هـ، 1985م، صفحة 212) و (الزركشي، 1376هـ، 1957م، صفحة 481/1) و (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 386/1).

"وفي سياق كلام لأبي بكر: ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227)**﴾ [الشعراء: 227].

فقصد الكلام ولم يقصد التلاوة" (الزركشي، 1376هـ، 1957م، صفحة 482/1) و (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 386/1).

وللطرطوشي:

رَحَلَ الظَّاعِنُونَ عَنْكَ وَأَبْقَوْا فِي حَوَاشِي الْأَحْشَاءِ وَجْدًا مُقِيمًا

قَدْ وَجَدْنَا السَّلَامَ بَرْدًا سَلَامًا إِذْ وَجَدْنَا النَّوَى عَذَابًا أَلِيمًا (الزركشي، 1376هـ، 1957م، صفحة 482/1).

وقد أجاز الألوسي (الآلوسي، 1415هـ، صفحة 490/15) هو الآخر فن الاقتباس لأنه قد حصل – كما جاء في البرهان – في كلام النبي عليه الصلاة والسلام، وفي كلام كثيرٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والتابعين الأعلام والأئمة الكرام.

بل قد أكّد السيوطي في الحاوي للفتاوى على جوازه ذلك ورمى المانعين له بالجهل بالنصوص والنقول، يقول: "إنّما استنكره هؤلاء جهلا منهم بالنصوص والنقول، فقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلّم في غير ما حديث، والصحابة، والتابعون، والعلماء قديما وحديثا، ونصوا في كتب الفقه على جوازه" (السيوطي، 1424هـ، 2005م، صفحة 23/1).

إذن: يُستمد – تبعا للقول الثاني – جواز تضمين آياتٍ من الكتاب الحكيم في كلام الأدباء والشعراء بنوعيه: نظما ونثرا؛ من السنة النبوية وآثار السلف وعمل الأئمة المتقدمين، وإلا لو كان ممنوعا شرعا لما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهو القدوة لأمته وبه الأسوة عليه الصلاة والسلام.

فإذا تقرّر حكم جوازه، فلا بد من معرفة مجال الجواز والمشروعية كذلك، أي ليس المعنى أن يكون على الجواز مطلقا بلا قيد ولا شرط وفي أيِّ كلام وسائر الخطابات والأشعار، يقول السيوطي: "وهذا كله إنما يدل على جوازه في مقام الموعظ والثناء والدعاء" (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 386/1). فهذا قيد مهمٌّ جدا لأصحاب هذا المذهب.

إذن: يرى أصحاب جواز الاقتباس: إباحة توظيف قطوف قرآنية في المواعظ والثناء على الله تعالى وعلى رسوله وكذلك في سياق الدعاء وما أشبه، أي: استعمال ألفاظ القرآن وكلماته في الكلام الحسن دون غيره.

وبعد أن ذكرنا القول بالمنع من الاقتباس مطلقا؛ ثم تلَوناه بالقول بالجواز في الكلام الحسن مثل: الثناء على الله تعالى ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الخطب والمواعظ..، وما كان على غير ذلك فهو حرام، بل يُخشى على قائله الكفر كما قال شمس الدين الحنفي، المعروف بـ: عقيلة (الحنفي، 1427هـ، صفحة 340/2). أي: ما كان منه على وجه السخرية والاستهزاء .

ننتقل الآن إلى قول ثالث جامع بين القولين السابقين وزيادة، والذي هو في حقيقة الأمر عبارة عن توفيق بين الأقوال وجمع بين الآراء، وإبداء الرأي الصحيح في هذه المسألة.

3. الرأي الثالث: التفصيل.

ذهب الحموي (الحموي، 2004م، صفحة 455/2) والسيوطي (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1) والشرف إسماعيل بن المقرئ اليمني صاحب مختصر الروضة (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1): إلى التفصيل في حكم استعمال ألفاظ القرآن الكريم في غيره من الكلام العادي الإنشائي، وذلك كما يأتي:

فالاقتباس على ثلاثة أنواع:

1.3. الأول (مقبول) ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدح النبي – صلى الله عليه وسلم– ونحو ذلك. (الحموي، 2004م، صفحة 455/2) و (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1):

2.3. الثاني: (مباح) ما كان في القول، – والغزل –، والرسائل والقصص. (الحموي، 2004م، صفحة 455/2) و (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1)

قلت: ذكر الحموي الغزل في النوع المباح من أنواع الاقتباس، وهذا وفيه نظر، لأن مقام القرآن الكريم لا يتناسب مع ذكر محاسن النساء والتعشق بهن ووصف محاسنهن، لذا أرى أن الغزل من القسم الثالث: وهو المردود.

3.3. الثالث: (مردود) على ضربين: أحدهما: ما نسبه الله إلى نفسه ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل عن أحد بني مروان: أنه وقع على مطالعة فيها شكاية عُمَّاله: ﴿**إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (25) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ (26)**﴾ [الغاشية: 25 – 26]. (الحموي، 2004م، صفحة 455/2) و (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1)

والآخر: تضمين آية في معنى هزل ونعوذ بالله من ذلك كقوله:

أوحى إلى عُشَّاقه طرفه هيهات هيهات لما توعدون.

وردفه ينطق من خلفه لمثل ذا فليعمل العاملون (الحموي، 2004م، صفحة 455/2).

فهذا فيه من سوء الأدب مع كتاب الله سبحانه وتعالى ما فيه، كون الشاعر يستعمل آيات قرآنية في سياق العشق والمجون، تعالى الله عن ذلك وتقدّس علوا كبيرا.

يقول السيوطي بعد أن أورد هذه الأنواع الثلاثة: "قلت: وهذا التقسيم حسن جدا وبه أقول" (السيوطي، 1394هـ، 1974م، صفحة 387/1).

الخاتمة:

لقد تشرّفت قصائد الشعراء وتزيّنت كتابات الأدباء بتضمين واقتباس آيات من كتاب الله العزيز، حيث أدرك الجميع: وفرة أساليب البيان فيه؛ وغَناء صور الإعجاز بين دفتيه؛ بل وبين سطوره وضمن كلماته وحروفه.

وبما أنه قد ثبت بلاغة الاقتباس في كلام الأولين من أهل القرون المفضَّلة، بدءا بالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام وهكذا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ثم التابعين وغيرهم من الأئمة المرضِيين.

فإن الحق والإنصاف في مثل هكذا قضايا التي يحفُّها الخلاف وتتجاذبها المذاهب والآراء؛ أن يُرجع فيها إلى الأدلة والبراهين لا إلى الأمزجة والتخمين.

ونظرا لقيام الدليل النقلي على مشروعية الاقتباس من القرآن الكريم؛ فالصواب هو القول الثالث أي: مذهب التفصيل، بمعنى أن الاقتباس يختلف حكمه: باختلاف السياق الذي يذكر فيه والغرض الذي يراد به، وبالتالي فالقول بالمنع مطلقا أو بالجواز بلا شرط أو قيد، يكونان كلاهما مجانب للصواب وحائد عن الصراط، وخير الأمور أوسطها...

أي ما كان من الاقتباس: في سبيل الثناء على الله سبحانه وتعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العليا؛ ومدحا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعدِّ مناقبه وشمائله؛ ودفاعا عن أصحابه الأخيار؛ وآله الأطهار، أو للوعظ والإرشاد والخطب ونحوها من سبل الدعوة إلى الله تعالى، فنعم هذا الاقتباس والمقتبَس لأجله.

وأما اتِّخاذ الآيات البيِّنات لهوا ولعبا كإيرادها في سياقات اللغو فضلا عن السخرية والتهكم؛ فلا ريب أن القرآن الكريم أشرف بكثير وأعظم من أن تُستعمل آياته في مثل هذه المسارات، فيكون الواجب حينئذ صيانته وتنزيهه عن مثل هذه الأمور.

وقبل القول بجواز الاقتباس أو عدمه وبعدهما؛ فإنه مما لا ريب فيه ولا امتراء يعتريه أن القرآن الكريم إنما أنزل ليهتدى بهداياته ويستنار بإرشاداته، قال ربنا جل جلاله في محكم كتابه: ﴿**الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2)** ﴾ [البقرة: 1 – 2]. وقال سبحانه أيضا: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16)**﴾ [المائدة: 15 – 16].

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). جمهرة اللغة (الإصدار: 1). (تحقيق: رمزي منير بعلبكي) بيروت: دار العلم للملايين.

الأفريقي محمد بن مكرم بن منظور. (دت). لسان العرب (الإصدار: دط). (تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون) القاهرة: دار المعارف.

الآلوسي محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (الإصدار 1). (تحقيق: علي عبد الباري عطية) بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ، 1983م). كتاب التعريفات (الإصدار 1). (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر) بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1407هـ، 1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الإصدار 4). (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحريري أبو محمد القاسم بن علي. (1873م). مقامات الحريري (الإصدار دط). بيروت: مطبعة المعارف.

الحلبي نور الدين محمد عتر. (1414هـ، 1993م). علوم القرآن الكريم (الإصدار 1). دمشق: مطبعة الصباح.

الحموي تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله. (2004م). خزانة الأدب وغاية الأرب (الإصدار دط). (تحقيق: عصام شقيو) بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الحنفي شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد. (1427هـ). الزيادة والإحسان في علوم القرآن (الإصدار 1). (تحقيق: مجموعة من الباحثين) مركز البحوث والدراسات: جامعة الشارقة الإمارات.

الدسوقي محمد بن عرفة. (دت). حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (الإصدار دط). (تحقيق: عبد الحميد هنداوي) بيروت: المكتبة العصرية.

الرومي. (1423هـ، 2002م). ديوان ابن الرومي (الإصدار 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (1376هـ، 1957م). البرهان ي علوم القرآن (الإصدار 1). (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

السبكي أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي. (1423هـ، 2003م). عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الحميد هنداوي) بيروت: المكتبة العصرية.

السخاوي أبو الحسن علم الدين علي بن محمد. (1419هـ، 1999م). جمال القراء وكمال الإقراء (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي) بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1421هـ، 2000م). الحاوي للفتاوى (الإصدار 1). (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن) بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1433هـ، 2012م). عقود الجمان في علم المعاني والبيان (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الحميد ضحا) القاهرة: دار الإمام مسلم.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1394هـ، 1974م). الإتقان في علوم القرآن (الإصدار دط). (تحقيق: أبو الفضل إبراهيم) بيروت: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشيباني تقي الدين أبو بكر عبد الله بن علي. (1424هـ، 2033م). الفرق بين الضاد والظاء (الإصدار 1). (تحقيق: حاتم صالح الضامن) دمشق: دار البشائر.

الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. (دت). كتاب العين (الإصدار 1). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي) بيروت: دار ومكتبة الهلال.

القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ، 1964م). الجامع لأحكام القرآن (الإصدار 2). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش) القاهرة: دار الكتب المصرية.

القزويني جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين. (1998م). الإيضاح في علوم البلاغة (الإصدار 4). بيروت: دار إحياء العلوم.

الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (دت). الكليات معجم في المصطلحات والفروق الغوية (الإصدار دط). (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري) بيروت: مؤسسة الرسالة.

النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم. (1415هـ، 1995م). الفوكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الإصدار دط). بيروت: دار الفكر.

النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد. (1423هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب (الإصدار 1). القاهرة: دار الكتب والوثائق العلمية.

الهروي أبو عبيد القاسم بن سلام. (1415هـ، 1995م). فضائل القرآن (الإصدار 1). (تحقيق: مروان العطية وآخرون) دمشق: دار بن كثير.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1046هـ، 1985م). الموطأ (الإصدار 1). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) بيروت: دار إحياء التراث العربي.